والاحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله قوله من المتحرين اي ومن احدهما
نصف الدية ولو ادعي زواله امتحن في غفلاته بالروايح الحادة فان هش للطيب
وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وضبط اي وامكن ضبطه قوله وذهاب
العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن مناط
فقيه حكومة فان ادعي زوال الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية
منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب علي الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته
استردت بخلاف ساير الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت
والافضا اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها قوله مع الاثنثيين اي او الحكومة قوله
والذكر السليم خرج به الاشل ففيه حكومة قوله ففي قطعها وحدها دية اي ولا يزاد بقطع
الذكر معها شي وفي بعضها بقسطه قوله اي بيضتين اي مع جلدتيهما فان
قطعهما دون الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط
ففيهما حكومة قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر سوا قلعها او ابطل
منفعتها وسوا قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية
والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها علي الاصح والبعض
بالقسط منها ولو انتهي صغر السن الي ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة
ولو قال المصنف وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولي واعم ليشمل
الذكر والانثي والمسلم والكافر فتامل قوله خمس من الابل اي سوا كبرت الموضحة او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة
خمس قوله لا منفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة اي وكذا في تعويج الرقبة وتسويد
الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثي حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما اذا قطعا
وشلا ديتها وفي احداهما نصفها قوله وهي اي الحكومة قوله جزء من الدية الخ فلم

ايضا

انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل قوله
دية النفس اي اذا لم تكن الجناية علي عضو مقدر والا فالنسبة الي ذلك المقدر قوله
وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة انتهي ثم رايت في غالب نسخ الشارح
وبها وحينئذ فلا اصوبية فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز
انتهي اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها في ما تجب
فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولي واعم ولا فرق في الجناية عليه
بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله قيمته اي وان زادت
علي دية الحر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما
قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شي فيه قوله
المسلم لو اسقطه الشارح لكان اولي لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها في الكافرة
وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي
عشر دية امه كما سياتي فتامل قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما
لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطي مسلم
او ذمي حربية بشبهة فتامل قوله حال الجناية اي سوا كانت تلك الجناية بضرب
او قول كتهديد او شرب دوا او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب
نعم لو شربت دوا الضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا توثر او هددت
تهديدا لا يوثر او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا علي الخيار من الشي وتتعدد بتعدد الجنين
وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله
او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل
حيا ومات حالا او دام المه حتي مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية
ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة

Copyright © King Saud University